

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

| القرار رقم (6-ITR-2020)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13608)

المفاتيح:

الربط الزكوي- احتساب الوعاء الزكوي- تقدير الأرباح- محاسبة الزكاة الشرعية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ- أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديريةً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، عليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار- ثبت للدائرة أن المدعي قدم بيانات مالية لقائمة الدخل وميزان المراجعة معدّة داخلياً ولا يمكن الاعتماد عليها لاحتساب الزكاة الشرعية، كما أرفق المدعي شهادة شطب بتاريخ ١٤٠٧/٠٧هـ، ويتبين من خلال ذلك أن شهادة الشطب هي بتاريخ لاحق لتاريخ الربط، وبما أن المدعي لم يقدم البيانات المالية التي يمكن الاعتماد بها بالمحاسبة عن الزكاة الشرعية، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعي يحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديريةً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (١٣) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه، كما أشارت المادة إلى أحقيّة المدعي عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للمدعي عليها تحديده بما يتناصف مع حجم النشاط، ويبيّن أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي له، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها باحتساب النسبة التقديرية لأرباح المدعي بنسبة (١٥٪) من مبيعاته إضافةً إلى احتساب رأس المال العامل- مؤدي ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠، ٥، ٦، ٣، ١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- المادة (٤)، (٣) قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٦/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ، بناء على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨-٢٠٢٠-١٣٦٠٨-Z) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤١هـ الموافق ٠٤/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم ... تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٦هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط وإلزام الهيئة برد المبالغ التي دفعت من أجل تقديم الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بأن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع المواد (٤، ٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، عليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار، وطالب برفض الدعوى مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الخميس الموافق ١٦/٥/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ،

وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن الإقرار المقدم مني غير صحيح وذلك لكونه من شروط الاعتراض لدى المدعي عليها يجب علي أن أقدم إقرار قبل الاعتراض على الربط الزكوي، وكما أن رأس المال المدون في السجل التجاري غير صحيح وقد دون بالخطأ عند التأسيس حيث أن رأس المال المسجل في السجل التجاري هو (٣٠٠,٠٠٠) ريال والصحيح واقعياً هو (٣٠,٠٠٠) ريال. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه ما ذكره المدعي من دفع في هذه الجلسة كلام مرسل. وبسؤال كلاً الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجاباً بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤١٩هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥/٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤٠٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤١/٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى

تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ١١/٠٣/٢٠٢٠م، وتقديم بالدعوى في تاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٢٠م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث أن اعتراض المدعي يكمن فيما ذكره بقيام المدعي عليها باحتساب الزكاة التقديرية استناداً على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية الصادرة برقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ ويفيد بأن آثار القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي، ويعترض كذلك على مبلغ الزكاة المحتسب برأس المال بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وهذا لا يعكس حقيقة مبلغ الزكاة المستحق، بينما تدفع المدعي عليها أنها قامت بمحاسبته تقديرياً بناءً على المواد (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، وحيث نصت الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤١هـ -تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية- على: «١- صغار المكلفين من لا يتطلب نشاطهم مسک دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديرية. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- أن لا يكون لديه أية إستيرادات أو عقود. ب- أن لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من ذاللها عن خمسة. ج- أن لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجاريًّا فقط، و(٣٠) عاملاً وموظفاً للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)، كما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أنه: «لا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين حتى في حالة انطباق المعايير أعلاه أصحاب الأنشطة التالية: تجار البيع بالجملة»، كما نصت الفقرة (٥) من ذات المادة على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرية من أجل إزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسک دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تعددتها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية

في الإقرار كالإخفاء وإيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، كما نصت الفقرة (٦) من ذات المادة على أنه: «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..»، كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي قدّم بيانات مالية لقائمة الدخل وميزان المراجعة معدّة داخلياً ولا يمكن الاعتماد عليها لاحتساب الزكاة الشرعية، كما أرفق المدعي شهادة شطب بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٠هـ، وينتضح من خلال ذلك أن شهادة الشطب هي بتاريخ لاحق لتاريخ الرابط، وبما أن المدعي لم يقدم البيانات المالية التي يمكن الاعتماد بها بالمحاسبة عن الزكاة الشرعية، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعي الحق للمدعي عليها الرابط أو إعادة الرابط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (١٢) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة ١٥٪ وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه، كما أشارت المادة إلى أحقيّة المدعي عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي له، وعلىه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها باحتساب النسبة التقديرية لأرباح المدعي بنسبة ١٥٪) من مبيعاته إضافةً إلى احتساب رأس المال العامل، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراف المدعي في هذا الشأن.



القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً:** قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...).
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.